اثبات شخصه بشهيدي عدل وكذا للدين يوقفه على اقراره وانكاره بمحضر شهيدي عدل فانا ادعى
عدما سال الغريم فان اقر له بذلك ترك ولا حميل ولا شي وان انكر وادعى الغريم علمه بالعدم
وجبت له اليمين كما تقدم فان حلف حبسه السلطان حتى يثبت العدم وان نكل بطلت دعواه
وله ردها وان استمر رب العدم واثبته سقط عنه الحبس واقام حميلا بوجهه وحكى
الداودي من كان له دين على من اعترفت التبعات والظلامات ذمته ولا يكاد يحصي اهل
التباعات ولا يفي ما بيده بما عليه ولا ما يقاربه ولا يعلم ستى ما عليه لم يجز لاحد ان يقتضي
شيا من ماله من الاستحقا **قلت** هذا ابني على القول بانه كالمضروب على يده
فيصح قضاؤه لبعض الغرما دون بعض ومنهم من يفرق بين ان يعطيه ما في يده اولا
ويأتي حكمها ان شا الله تعالى في مسايل الغصب في معاملتهم **فرع** اذا قام الغرما
الغريم عدمه وحلف ثم قاموا عليه بعد ذلك فهو على العدم الذي ثبت له حتى يثبت انه
استفاد مالا لانه حكم بذلك عليهم ولو قام عليه غير الاولين وقد مضت مدة بعد ثبوت
العدم الاول فانه يكلف البينة ان عدمه متصل ولا يعلمون انه استفاد مالا المدة فيما
هو ولا الاخرين عليه في هذه البينة لان هولا لم يحكم عليهم ولا اعذر اليهم في الشهود بالعدم
ان يشهد الشهود على اتصال العدم ويباح لهم المدفع في شهادتهم قاله الباجي وفي نوازل
ابن الحاج اذا اثبت العدم ثم قام عليه غرماؤه بعد مدة فاستظهر بما ثبت من عدمه فينتفع
به الى مدة ستة اشهر فان زادت المدة فلا بد من استيناف عدم اخر الا ان تثبت له مال
فللغرما القيام عليه قبل ذلك ومن طريق عبد الرزاق انه عليه السلام اوقف معاذا للناس
بعد بيع ماله وقال من باع هذا شيا فهو باطل وفي الطرر من صالح وحلا على دين بشهود ثم
ادعى العدم اتبع به في ذمته وليس مليه بالنقد يكذب قوله ولا يبطل بينته بالعدم لانه
يقول كنت ارجوا سلفا او هبة من بعض اهلي ونحو ذلك **قلت** واحفظ ان
في نوازل ابن رشد فيمن كتب في وثيقة الدين لا يدعي فقرا ولا عدما ثم اراد اثبات ذلك
لا يقبل منه الا ان تثبت جايحة بعد ذلك في المال الذي كان بيده والعادة اليوم انهم يقولون
لا قول له في ذلك ولا حجة وهو يقوم مقام لا يدعي فقرا ولا عدما ابن سهل عن ابي صالح من وجب
عليه حميل فلم يقدر فالحبس حميل من لا حميل له وقد حبس النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
عليه اعتاق عتق مملوك باعتاق نصيبه منه وفي الحديث حتى باع غنيمة له وعن ابي المطرف اجيب
في وثايقه من لم يعط حميلا بالخصومة في اول الخصام فلا يسجن ويقال للطالب لازمه ان احببت
لكن معه حيث تصرف وفي وثايق ابن الهندي في هذا الوجه يسجن ان لم يقدم حميلا وفي تهذيب
المدونة اذا ثبتت الخلطة اخذ منه حميلا وفي الكفالة لا حميل له عليه فمنهم من قال الخلطة
قلت ومنهم من قال المراد بالكفيل الملازم له وكان سحنون يسجن من لم يعط حميلا بخصمه
اذا وجب له عليه حميل **وفيه** في احكام ابن زياد في الغريم يقول لما بيع عروضي واودي ديني
اذ ليس لي ناض يحلف على ماله او يعطي حميلا الى اجل يضرب واحب الي السارق في عروض دحوانه

كان

كانه يقول لا يمين عليه وشبه ذلك بقول مالك في اخر سماع اشهب في الزكاة حمل الناس ليس فيهم تهمة
وكان ابو عمر ابن الحداد يخالفه ويقول لا بد من اليمين انه لا يشغل ذمته بودي منه وعن ابن زرب اليمين
في هذا على التجار لان الغالب حضور الناض عندهم ولا يمين على غير التجار وهو تفريق حسن **وفيه**
في المدين يجل وله رهن عند الطالب واراد اخذ حميل بماله فقال ابن عتاب يعطي حميلا والا فالحبس
حميله حتى يقضي ما عليه وقال ابن الوليد انما يوخذ الرهن ويشغله عن من الذي عليه الدين وعن
ابن صالح الذي تحصل من قول مالك واصحابه ان المرتهن اذا لم يقبض عليه باع السلطان الرهن
وقضى المرتهن ولا نعلم في هذا حبسا ولا حميلا وكتب الى قرطبة فيمن عليه دين وله اصول مامونة
فسال التاخير حتى يبيع الاصول هل يعطي حميلا بالوجه على ما يعني اهل طليطلة واحتجوا برواية
ابي زيد في العتبية فيمن عليه دين وله مال غايب يبيع غرماوه ذلك فليس لهم اخذ حميل
الا ان يخافوا ان يهرب او يختفي منهم فاجاب ابن عتاب يلزمه اقامة حميل بالمال
كان ذا اصول او لم يكن وبه جرى العمل ورواية ابي زيد ضعيفة خارجة عن الروايات والاصو
ولكن المسالة التي قبلها لكثير من رواياته كذلك واجتمعت معه فقال يلزمه الحميل ولو
كان بيد الطالب رهن حتى ينصفه وهو مذهب الشيوخ وافتى ابن مالك اذا كان بيد المطلوب
معروف لا يبين ظاهر الملا فلا ارى الحميل بالامر اللازم ومعنى الحميل التوثق بالطالب مما لمسه
من هو اوثق من مطلوبه وانما كان سحنون يرى على قابل الحظا الحميل لتشهد البينة على عينه في غير
186 المشهور وهذا امضاه عندنا وفي كتاب ابن سحنون كان يحبس من لم يعط حميلا بخصمه **وسيل**
سحنون عمن وجب عليه غرم مال فقال هذا ربعي ضعه منه فلا اجد من يشتريه فطلب منه الطالب
حميلا ابو محمد هل له ذلك ويحبس ان لم يجده فقال لا حميل عليه اذا ابرا من نفسه فيه او كره
وانما يحبس من اتهم انه خبا مالا فان عرض ربعه فرغ الطالب انه يقول تلك تردى لا تشتري واما
الحكم بشيه ويستقصي ثم يبيع بالخيار عسى زيادة زايد وفي الطرر سيل ابن زرب عن الذي
يجب عليه المال فيلد فقال اذا كان ظاهره بالملا فليعط حميلا بما عليه ويوخذ بالمال او يسجن
الا ان يثبت انه ليس من اهل الناض بل الاصول فيطلق من السجن ويعطي حميلا بالمال
ويضرب له الاجل في بيع الاصول نحو الشهرين **وفيه** يامره السلطان بالبيع والانصاف
كان ابا ضيق عليه بالسجن والضرب حتى يبيع ولا يبيع هو عليه كبيعه على المفلس لان المفلس
مرض مدعي بيده ومنع من ماله فلذلك بيع عليه قاله ابو بكر بن عبد الرحمن فانما نحوا الغريم
المال الذي ثبت له وعجز عن المدفع في شهادة من ثبت به فمن ابن فتحون انه يبيعه عليه
ولا يضطر الى ان يبيع ما يتفق عنده فان احدا اسوا للناس للدين او يحرم زعم انه لا شي معه
وما يشم انه عطب في بدولا مر يسجن ويضرب بالسياط في الجمع وغيرها واطيل سجنه ومن رعاية
بالضرب حتى يودي جميع ما عليه او يموت في السجن ويجتهد الامام ان لا شي معه فيطلقه
بعد الحلف وهذا كان يقضي سحنون وفي وثايق المجموعة لما ولي سحنون ظهر على اهل الجوا
ما لا لزمه ان يفرد به فزعم انه لا يستطيع ذلك ولا اتى به ذمته فسجنه واتهمه سحنون انه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)